

Distr.: General  
5 October 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ٥ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

## ٢٥/٣٣ - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،  
الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يذكّر بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة  
بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية، لا سيما قرار المجلس ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قرر فيه المجلس إنشاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،  
الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة  
المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم  
المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية<sup>(١)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٠ المؤرخ ١ تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان أن تعقد حلقة عمل للخبراء من أجل استعراض ولاية آلية الخبراء، وإذ يرحب



بالمناقشات المثمرة التي جرت في الحلقة يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، على النحو المبين في تقرير المفوضية السامية<sup>(٢)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره الأعمال الجارية بشأن قضايا الشعوب الأصلية التي تضطلع بها الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفي المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان،

١- يقرر تعديل ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المكلفة بتقديم الخبرة الفنية والمشورة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق أهداف الإعلان من خلال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها؛

٢- يقرر أيضاً أن تقوم آلية الخبراء بما يلي:

(أ) إعداد دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف الإعلان، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء، على أن تضع في الاعتبار الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والتوصيات؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان وتعميمها وتشجيعها، بوسائل منها رفع تقارير بشأن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء و/أو الشعوب الأصلية، بناء على طلبها، على تحديد الاحتياجات وتقديم المشورة التقنية فيما يتعلق بوضع تشريعات وسياسات داخلية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، وهو ما قد يشمل إقامة اتصالات مع سائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(د) تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة والمشورة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة أو الآليات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) التحرك، بناءً على طلب الدول الأعضاء والشعوب الأصلية و/أو القطاع الخاص ومساعدة هذه الجهات عن طريق تيسير الحوار، عندما تتراضي على ذلك جميع الأطراف، بغية تحقيق أهداف الإعلان؛

- ٣- يقرر كذلك أن تقدم آلية الخبراء تقريراً عن أعمالها مرة كل سنة على الأقل إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن تُبقي المجلس على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية؛
- ٤- يقرر أن تكون آلية الخبراء مؤلفة من سبعة خبراء مستقلين، واحد من كل من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية<sup>(٣)</sup>، يتم اختيارهم وفقاً للإجراءات والمعايير المتعلقة بترشيح واختيار وتعيين المكلفين بالولايات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- ٥- يقرر أيضاً الأخذ في آلية الخبراء بمدد عضوية متداخلة، بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان الاستمرارية في أداء مهامها؛
- ٦- يوصي بشيء بآن يولى، في عملية الاختيار والتعيين، الاهتمام الواجب بالكفاءة والخبرة المشهود بهما في مجال حقوق الشعوب الأصلية، وبالخبراء المنحدرين من السكان الأصليين، وبالتوازن بين الجنسين؛
- ٧- يقرر أن يتقلد أعضاء آلية الخبراء مهامهم لمدة ثلاث سنوات، على أنه يجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية واحدة؛
- ٨- يقرر أيضاً أن تحدد آلية الخبراء، في حدود ولايتها، أساليب عملها، رغم أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرارات أو المقررات؛
- ٩- يقرر كذلك أنه يجوز لآلية الخبراء، في إطار ولايتها، أن تلتزم الحصول على المعلومات وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، رهناً بما يقتضيه أداء ولايتها؛
- ١٠- يقرر أن تقوم آلية الخبراء، في إطار ولايتها، بتنسيق أعمالها وزيادة تعزيز مشاركتها وتجاوبها وتعاونها، حسب الاقتضاء، مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وسائر هيئات الأمم المتحدة وعملياتها؛
- ١١- يشجع آلية الخبراء على زيادة تعاطيها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما ينبغي أن يكون وفقاً لولايات كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ١٢- يقرر أن تجتمع آلية الخبراء سنوياً لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأنه يجوز أن تجمع الدورات بين جلسات علنية وجلسات سرية، بحسب الاقتضاء؛
- ١٣- يقرر أيضاً أن يكون الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوحاً للمشاركة بصفة المراقب للدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها،

(٣) أفريقيا؛ آسيا؛ أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ منطقة القطب الشمالي؛ أوروبا الوسطى والشرقية، والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز؛ أمريكا الشمالية؛ المحيط الهادئ.

والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتكون أيضاً سبب الوصول إلى الاجتماع متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ويكون الاجتماع مفتوحاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإلى الممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة تتفق مع النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان وتنص على توفير معلومات مناسبة عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها؛

١٤- يقرر كذلك أنه يجوز لآلية الخبراء أن تعقد اجتماعات وتنظم أنشطة فيما بين الدورات لمدة خمسة أيام في السنة، ويدعوها إلى الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل المضي قدماً في عملها؛

١٥- يقرر، لكي يتسنى لآلية الخبراء تعزيز التعاون وتفاذي الازدواجية مع عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم، أن تشارك الآلية في أنشطة المنتدى الدائم، وتدعو المقرر الخاص وعضواً من أعضاء المنتدى الدائم إلى حضور اجتماعها السنوي والمساهمة فيه؛

١٦- يدعو الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن تستكشف سبباً ملموسة لتنسيق عملها مع آلية الخبراء فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكين آلية الخبراء من إنجاز ولايتها بالكامل وبكفاءة.

الجلسة ٤١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بدون تصويت.]